الباب الخامس

بعض التشريعات التى صدرت فى الدول المتقدمة وفى مصر لحماية البيئة من التلوث من النفايات

مقدمة

أدت ثورة التقدم العقلى التى حفل بها القرن السابع عشر إلى اندلاع الشرارة فى فكر الإنسان للنظر فى أساليب حياته وعلاقاته المختلفة التى تؤثر عليه ويؤثر فيها . وكان أول ما استرعى انتباهه الى العوامل الطبيعية التى تدخل ضمن مكونات البيئة تعرضها للتلوث مما يؤثر على حياته وحياة الكائنات التى تشاركه .

ولقد شهد العالم فى السنوات الأخيرة ثورة كيماوية بكل ما تعنيه الكلمة . فقد تمخص التقدم التقنى عن إنتاج وإدخال عدد كبير من المواد الكيماوية ، ووجدت هذه المواد طريقها إلى الأسواق . وقد بلغت أعداد هذه المواد حوالى ٥ ملايين مادة يستخدم منها حوالى ٧٠,٠٠٠م مادة ويتزايد سنوياً عدد هذه المواد المستخدمة فى الجوانب المختلفة لحياة الإنسان .

ومما لا شك فيه أن إنتاج هذه المواد واستخدامها فى الأغراض المنزلية والصناعية والعلاج والطب ومكافحة الأمراض قد أسهم فى رفع مستوى الحياة والرفاهية لبنى البشر . ومع ذلك فإن هذه المواد قد حملت أخطاراً جديدة نظراً لأنها وجدت طريقها إلى البيئة الطبيعية بطرق مختلفة ، وتسربت إلى إمدادات الطعام والمياه ، كما يحدث الضرر نتيجة لاستعمالها ، وفى أحيان كثيرة بسبب التخلص منها كنفايات غير سليمة . وتحذر الدراسات من الآثار المحتملة التى يمكن أن تحدثها هذه المواد فى البيئة . ولقد أكدت هذه المخاوف فى سلسلة من الحوادث التى نتجت من اتصالات الإنسان بهذه المواد ، من خلال الغذاء الذى يتناوله أو الماء الذى يشربه ، أو من خلال الوسط الذى يحيا فيه . وتزداد خطورة هذه المواد الخطرة والسامة إذا عرفنا أن المعلومات عن آثارها طويلة الأجل ما زالت متواضعة . وإن كنا نعلم أنها تحدث كثيراً من الأمراض للأجيال القادمة . ويزداد الأمر صعوبة وخطورة عند تسرب هذه المواد إلى البيئة الطبيعية ؛ نظراً لانتشارها الكيماوى السريع وإمكانية تحولهما إلى مواد أخرى لها آثار أخرى مختلفة . وتدل

الدراسات على أن حوالى ١٠ ملايين طن من المواد الخطرة والسامة تدخل البيئة سنويا باعتبارها بقايا غير مرغوب فيها ، كما تدل على أن إجمالى إنتاج هذه المواد قد ارتفع الى أكثر من ٥٠٪ فى السنوات العشر الماضية ، ولذلك أصبح من الصعوبة بالنسبة لمسئولى الصحة العامة ـ حتى فى الدول المتقدمة ـ الاحتفاظ بالمعلومات التى تقابل هذا التطور فيما يتعلق بكيفية استعمالها والتخلص منها .

ويمكن القول بأن معظم الحوادث والأضرار قد نشأت من التخلص السيء غير السليم لهذه المواد ، فالتخلص من هذه النفايات غالبًا ما يتم عن طريق أشخاص لا تتوافر لديهم المعرفة الكافية بأخطارها ، ولهذا يتم التخلص منها بطرق بدائية . وبجانب النفايات الكيماوية والصناعية . . هناك طائفة أخرى ، وهى « النفايات المستخلفة من المنازل والمحال التجارية والمستشفيات وغيرها » .

وهذه النفايات تتزايد كمياتها من سنة لأخرى .

وينبغى الإشارة إلى أن التخلص من النفايات الصناعية والكيماوية بإلقائها فى الأنهار أو فى مجارى المياه أو فى البحار أو فى البحيرات قد يترتب عليه عديد من الآثار الضارة التى لا تظل حبيسة الحدود الوطنية ، بل قد تنطلق لتلوث أو تضر بأقاليم ودول أخرى تقع على مسافة بعيدة من أماكن التخلص منها (مثل تلوث نهر الراين ، واجتماع المجلس الأوروبى لبحث تسرب بعض المواد السامة بالنهر فى نوفمبر ١٩٨٦) . فمن المعلوم أن عناصر البيئة الطبيعية من ماء وهواء وتربة وبحار فى حالة حركة دائمة وتنتقل عبر العمليات الطبيعية ، ودورانها من مكان إلى آخر ، ومن قارة إلى أخرى حاملة معها الملوثات والنفايات ؛ الأمر الذى يساعد على انتشار التلوث وانتقاله . وهناك عديد من الحوادث على المستوى الدولى ، والتى وجدت مصدرها فى التخلص غير السليم للنفايات الصناعية والكيماوية ، وذلك عن طريق صرفها فى مياه الأنهار والبحار .

ولقد شهدت السنوات الماضية إبرام عديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات لحظر صرف بعض النفايات الخطيرة فى مياه الأنهار أو البحيرات أو البحار أو إخضاع التخلص منها لتراخيص مسبقة وشروط معينة . كما يحدد بعض هذه الاتفاقيات المسئولية عن الأضرار وكيفية التعويض عنها .

ويظل خطر هذه النفايات على المستوى الدولى قائماً أثناء انتقال النفايات الخطرة والسامة من دولة إلى أخرى ، بواسطة وسائل النقل المختلفة ، وذلك لأغراض متعددة ،

منها التخلص منها أو إعادة استخدامها أو معالجتها للقضاء على آثارها الضارة .

كذلك قد تلجأ بعض الشركات الصناعية خاصة متعددة الجنسيات إلى نقل وتخزين النفايات الصناعية الضارة المتخلفة من عمليات الإنتاج والتصنيع إلى دول العالم الثالث تحت تأثير الإغراءات المالية . كما أن مثل هذه العمليات قد تتم فى سرية تامة دون علم السلطات المختصة فى هذه البلاد .

ولقد اهتمت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية فى الآونة الأخيرة بمشكلة التخلص من النفايات ، خاصة الخطرة والسامة وأصدرت عديداً من التوصيات والقرارت والمنشورات التى تركز على كيفية الإدارة والتداول السليمة لهذه النفايات ، وتهتم بعض هذه المنظمات بتدريب الكوادر اللازمة للتعامل مع هذه المشاكل .

ومما لا شك فيه أن للعلم دوراً هاماً فى إدارة وتداول النفايات الصناعة والكيماوية والمنزلية ، ويأتى القانون ليكمل هذا الدور ويدعمه ويمنحه المشروعية ، ويضفى على النتائج التى انتهت اليها صفة الإلزام .

النفايات وبيان الآثار الضارة التى يمكن ان تنتج عنها

تعرف النفايات أو القمامة Refuse بأنها الفضلات المتخلفة عن العمليات الصناعية والتعدينية والحرفية والتجارية . وكذلك فضلات المنازل والمستشفيات والنفايات الإشعاعية .

وتوضح معظم التشريعات التى تم دراستها أن هناك تميزاً بين النفايات المنزلية والنفايات الصناعية التى تشمل عادة طائفة متنوعة من النفايات ينبغى معالجتها بطريقة خاصة لخطورتها أو سميتها أو نظراً لما تثيره من مشاكل فيما يتعلق بإزالتها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها .

وتمثل النفايات بصفة عامة مشكلة ذات جوانب متعددة :

(١) يترتب على النفايات الصلبة سواء كانت من مصادر صناعية أو تعدينية ، أو من مصادر أخرى شغل مساحات كبيرة من الأراضى خاصة فى المدن الكبيرة ، وعدم إمكانية استخدام هذه المساحات فى أى غرض من الأغراض المختلفة لإستخدام الأرض .

(٢) يؤدى وجود النفايات الصلبة على سطح التربة إلى تلوث الهواء والتربة ، وتصاعد الروائح الكريهة نظراً لخصائصها الكيميائية والفيزيائية ، كما يترتب عليها انتشار الحشرات التى تتكاثر على أنواع كثيرة من هذه النفايات ، كما تعد مظهراً من مظاهر عدم النظافة العامة ، وإخلالاً بالقيم الجمالية للبيئة أو للوسط الطبيعى .

(٣) يساعد دفن هذه النفايات فى باطن الأرض على تلوث المياه الجوفية ؛ نظراً لأن ثانى أكسيد الكربون المتولد فى حفر الردم الصحى يذوب فى المياه الجوفية ، ويجعلها مياهًا حمضية ، كما تؤدى الخصائص السمية لبعض هذه النفايات إلى تلوث هذه المياه .

(٤) غالباً ما يترتب على ترميد النفايات الصلبة ومحاولة إنقاص أحجامها تصاعد بعض الغازات الملوثة للهواء مثل ثانى أكسيد الكبريت وأكاسيد الأزوت ، وأول أكسيد الكربون ، وبعض المواد السامة إلى جانب انسياب كمية كبيرة من الحرارة ، ولا يخفى على أحد الآثار الضارة لمثل هذه الغازات وغيرها على صحة الإنسان والبيئة .

(٥) هناك أيضا التكاليف الباهظة لبرنامج التداول والإدارة السليمة للنفايات الصلبة ، فضلاً عن الأضرار التى يمكن أن تحدث أثناء مراحل النقل والمعالجة والتصريف .

القوانين الأجنبية والقانون المصرى وإدارة تداول النفايات

فيما يلى استعراض لبعض تشريعات الدول الأجنبية فى مجال التداول ، والإدارة السليمة للنفايات الصلبة ، ونختتمه بالتشريع المصرى فى هذا الخصوص :

(١) ألمانيا الاتحادية :

عالج القانون الفيدرالى الصادر فى ٧ يونيو عام ١٩٧٤ مشكلة النفايات الصلبة بصفة أساسية عدا النفايات المنزلية ، فهذا النوع من النفايات يترك للسلطات المحلية ولحكومة الولايات ، ولا يعالج النفايات الإشعاعية نظراً لوجود قانون خاص بالاستخدامات النووية .

والمبدأ العام الذى تستند عليه أحكام القانون الفيدرالى هو أن النفايات المنصوص

عليها ينبغى إزالتها ؛ بحيث لا تؤثر فى رفاهية المجتمع ، على أن يتحمل نتاج هذه النفايات المسئولية الكاملة عند التخلص منها أو معالجتها بواسطة المنشآت المصرح لها بهذا العمل سواء كانت مشروعات عامة أو خاصة . وطبقا للمادة ١١ من القرار الصادر فى ٢٩ يوليو عام ١٩٧٤ ، والخاص بالأخطار الناجمة عن النفايات ، والمعدل بالقرار الصادر فى ٢ يونيو عام ١٩٧٨ يمكن إخضاع المسئولين عن النفايات الخطرة لبعض إجراءات التسجيل ، وبيان الطريقة المستخدمة فى المعالجة ، وبعض الإجراءات الرقابية الأخرى . وينص ذات القرار على أن جمع ونقل النفايات يستلزم تصريحاً خاصاً ، علاوة على خضوعها للتنظيمات القانونية المتعلقة بنقل المواد الخطرة .

ومخالفة أحكام القانون الخاص بالنفايات يمكن أن تؤدى إلى عقوبة (تصل إلى الحبس لمدة خمس سنوات ، أو عشر سنوات فى الحالات الخطيرة) أو دفع غرامة مالية ، وتطبق العقوبة على من يعالج أو يخزن او يلقى بنفايات تؤدى أو يمكن أن تؤدى إلى تولد ميكروبات الأمراض الخطرة ، والتى يمكن أن تنتقل إلى الإنسان .

(٢) فرنسا :

تخضع النفايات فى فرنسا لتشريعين ، الأول هو القانون الصادر فى ١٥ يوليو عام ١٩٧٥ ، والمتعلق بالتخلص من النفايات واسترداد المواد الاولية ، والثانى هو القانون ١٩ يوليو عام ١٩٧٦ ، والمتعلق بتصنيف المنشآت من أجل حماية البيئة .

ويهمنا القانون الثانى الصادر عام ١٩٧٦ ؛ فهو يصنف المنشآت الإنتاجية فى ضوء ما تولده من نفايات تلوث البيئة وطبقاً لهذا القانون فإن المنشآت التى تولد أنواع من النفايات الضارة ينبغى لها الحصول على تصريح من الشرطة . وينص على أن إزالة النفايات ينبغى أن تتضمن استرداد القابلة للاستعمال .

ويترتب على عدم احترام النصوص المتعلقة بالنفايات توقع عقوبة الحبس لمدة تتراوح من شهرين إلى سنتين أو غرامة من ٢,٠٠٠ فرنك حتى ١٠٠,٠٠٠ فرنك ويجوز إلزام المخالف بإعادة المواقع التى أضيرت من النفايات إلى حالتها الطبيعية ، وكذلك يمكن للمحكمة أن تحكم بغلق المنشأة .

(٣) كندا

تقع مسئولية التداول والإدارة السليمة للنفايات على عاتق الأقاليم أو الحكومات المكونة للاتحاد الفيدرالى الكندى ، فالولايات أو الحكومات المحلية مسئولة عن إقامة

مراقبة التراخيص بجمع ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية والزراعية الخطرة . وعلى الرغم من أن الحكومة الفيدرالية ليس لديها قانون عام أو خاص ينظم التداول والإدارة بالنسبة للمسائل الآتية :

(١) النقل على المستوى الدولى أو بين الأقاليم الكندية للنفايات الخطرة ؛ تطبيقاً للقانون الخاص بنقل السلع الخطرة ، والذى دخل فى دور النفاذ فى نوفمبر عام ١٩٨٢ .

(٢) التخلص من بعض أنواع النفايات تطبيقاً لقانون المصايد ، وقانون نقل السلع الخطرة .

(٣) ضمان الإدارة السليمة للنفايات الخطرة المتولدة عن الأنشطة الفيدرالية .

(٤) إغراق النفايات فى البحر تطبيقاً لقانون إغراق النفايات فى البحر ، الذى ينطبق على إلقاء جميع النفايات أياً كانت طبيعتها فى البحر ، أو تدميرها فيه أو إحراقها .

(٥) إدارة الأرض المملوكة للتاج ، واستخدامها لإنشاء مراكز معالجة وإزالة النفايات الخطرة .

(٤) اليابان :

تخضع عملية التخلص من النفايات الصلبة ومعالجتها لأحكام القانون ١٣٧ . وتنطبق أحكام القانون الأول على كافة أنواع النفايات ، سواء كانت صلبة أو سائلة ويستثنى من ذلك النفايات النووية ، ويتحمل مولد وهذه النفايات مسئولية التخلص منها وعليهم تخفيض كمية وحجم هذه النفايات عن طريق إعادة استخدامها .

أما فيما يتعلق بالعمليات التجارية الخاصة بجمع ونقل ومعالجة النفايات . . فإنها تخضع لترخيص يصدر من حكام الأقاليم ، وفى حالة إزالة ونقل هذه النفايات بواسطة المولد لها . . فإنه يعفى من الحصول على هذا التصريح .

وتنقسم النفايات الصناعية إلى تسع عشرة مجموعة ، ويحدد القانون قائمة بالمنشآت التى تولد النفايات الخطرة ، وكذلك المواد ذات الخطورة التى تتخلف من عمليات الإنتاج ، ويحدد كذلك النفايات المسموح بإغراقها فى البحر .

وتلزم أحكام القانون المشروعات الإمساك بسجلات تدون فيه النفايات الصلبة التى تم التخلص منها ، وبإنشاء مركز مراقبة بكل منشأة صناعية يعهد إليه بالتداول والإدارة السليمة للنفايات الصناعية .

وتحدد أحكام القانون الخاص بمنع التلوث البحر الشروط التى ينبغى مراعاتها لإغراق النفايات فى البحر ، وكذلك المناطق البحرية التى تتم فيها مثل هذه العمليات .

(٥) المملكة المتحدة

يعتبر القانون الصادر فى عام ١٩٤٧ والخاص بمكافحة التلوث هو الأداة القانونية الرئيسية فى هذا المجال ، حيث خصص الجزء الأول منه لرقابة إزالة النفايات الخطرة ، وقد دخل هذا الجزء فى دور النفاذ التدريجى منذ عام ١٩٧٦ . ونص القسم الأول من القانون المشار إليه على واجب الإدارات المكلفة بالتداول والإدارة السليمة للنفايات بالتأكد من وجود نصوص كافية بشأن تصريف النفايات فى الأقاليم التى تقع تحت إشرافها سواء أكانت هذه النفايات منزلية أو تجارية أو صناعية .

وينص القسم الثانى من القانون ، والذى بدأ تنفيذه عام ١٩٧٨ على واجب الإدارات المكلفة بإزالة التلوث بالقيام بحصر النفايات الناتجة عن عمليات الإنتاج ، وكذلك منشآت الإزالة التى توجد فى الاقاليم التى تتبعها ووضع خطة للتخلص من هذه النفايات على أن يتم مراجعتها بصفة دورية .

اما الأقسام من الثالث إلى الحادى عشر ، والتى دخلت دور النفاذ اعتباراً من عام ١٩٧٦ ، فتتضمن المبادىء الأساسية لرقابة وإزالة النفايات ، وطبقاً للنصوص الواردة فى هذه الأقسام . . فإن كل المواقع والمنشآت التى تتخلص من النفايات تخضع لنظام التراخيص ، وتختص الإدارات المشار إليها بمنح تلك التراخيص ، وينبغى قبل منح هذه التراخيص أخذ رأى الإدارات المسئولة عن الصحة والأمن ، وذلك للتأكد من أن مثل هذه التراخيص لا تؤثر على الأمن المهنى للعمال أو على المقيمين بالمناطق المجاورة ، كذلك ينبغى استشارة المكتب الإقليمى ، وذلك فى حالة خلافه مع مكاتب التخلص من النفايات حول شروط الترخيص

وتجدر الإشارة إلى أن المكتب الإقليمى يهتم بصفة أساسية بحماية توزيع المياه ضد خطر التلوث . ويسبق منح الترخيص ضرورة الحصول على موافقة من السلطة المعنية

بتخطيط الإقليم . واذا توافرت الشروط المنصوص عليها فإن الجهة الإدارية المختصة لا يمكنها رفض الترخيص إلا إذا كانت مقتنعة بأن مثل هذا الترخيص يؤثر على البيئة أو الصحة العامة .

وتتضمن الأقسام من الثانى عشر إلى الرابع عشر من هذا القانون على الأحكام الخاصة بالنفايات الصناعية والنفايات الطبية ونفايات المعامل والمحلات والمنشآت المدرسية . كما ينص القسم السابع عشر على إصدار لوائح أو تنظيمات أكثر حزماً فيما يتعلق بالرقابة على النفايات الخطرة أو الخاصة ، والنفايات الخطرة هى كل نفايات تحتوى على أى من المواد المحددة فى ملحق مرفق بهذه اللوائح ، وتنطوى على خطر قاتل بسبب خاصية التآكل أو القابلية للاشتعال أو السمية . وتنص التنظيمات المعمول بها فى شأن النفايات الخاصة على ضرورة أن يتولى مولدو النفايات الخطيرة إخطار المكاتب الخاصة بإزالة النفايات ، والالتزام بنظام بيان الطريق الذى ينبغى التوقيع عليها فى كل مرحلة من مراحل نقل النفايات الخاصة حتى يتم إزالتها ، كم تنص هذه التنظيمات على أن من يولد أو ينقل أو تخلص من النفايات الخاصة ، ينبغى عليه الإمساك بسجل لبيانات خط السير ، والاحتفاظ بصفة دائمة بتقارير عن الأماكن التى يتم فيها التخلص من النفايات الخطرة أو الخاصة . كما أن تصريف النفايات فى البحر أيا كان نوعها يتطلب تصريحاً خاصة من وزارة الزراعة .

(٦) الولايات المتحدة الأمريكية

يخضع التداول والإدارة السليمة للنفايات فى الولايات المتحدة للسلطات الفيدرالية وسلطة الولايات ، فعلى المستوى الفيدرالى يعد القانون الصادر فى عام ١٩٧٦ الخاص بالمحافظة واسترداد الموارد بمثابة الإداة القانونية الرئيسية فى هذا المجال . ويحتوى هذا القانون على القواعد الاساسية فى مسألة تداول وإدارة النفايات الخطرة ، ولقد منح هذا القانون مكتب النفايات الصلبة ، الذى أنشىء حديثاً فى وكالة حماية البيئة ، سلطة وضع التنظيمات الخاصة بالنفايات الصلبة خاصة فى المجالات التالية :

(١) الإخطار عن الأنشطة الخاصة بالنفايات الخطرة .

(٢) وضع قائمة بالنفايات الخطرة .

(٣) القواعد الواجب احترامها من قبل مولدى وناقلى ، ومن يتولى إزالة أو تخزين النفايات .

(٤) التصاريح الخاصة بالمعالجة أو التخزين أو الإزالة .

(٥) اختصاص الولايات فى هذا المجال .

(٦) التفتيش .

(٧) تطبيق القانون .

ويعرف القانون الأمريكى النفايات الخطرة بأنها تلك النفايات ، التى تتسبب كمياتها أو تركيزها أو خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية فى :

أ- إحداث أو المساهمة بشكل ملموس فى إحداث الوفاة أو الأمراض الخطيرة ، سواء تلك التى يمكن علاجها أو لا يمكن ، أو التى تؤدى الى العجز .

ب- إحداث خطر حقيقى أو محتمل على صحة الإنسان أو البيئة ، إذا لم تتم معالجتها بطريقة صحيحة ، أو تخزينها أو نقلها أو إزالتها .

وينص القانون على أن يلتزم أى شخص يقوم بمباشرة أى نشاط يتعلق بتداول وإدارة النفايات الخطرة بالإخطار عن أنشطته إلى وكالة حماية البيئة ، وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التى حددها السجل الفيدرالى الصادر فى ٢٦ فبراير عام ١٩٨٠ .

ويمنح القانون وكالة حماية البيئة سلطة وضع قوائم للنفايات الخطرة فى ضوء بعض المعايير كالسمية ، ومقاومة التحلل ، القابلية للتجمع فى الانسجة ، أو للاشتعال . . . إلخ ، وقد قامت الوكالة بوضع أول قائمة لهذه النفايات فى ١٩ مايو عام ١٩٨٠ ، ويعطى لكل نفاية خطرة رقم خاص بها ، مع بيان المخاطر المرتبطة بها ، وتضاف بعض النفايات الأخرى إلى هذه القائمة بالتدريج .

ويمنح القانون للوكالة سلطة وضع القواعد التفصيلية التى ينبغى احترامها من قبل مولدى النفايات الخطرة ، بما فى ذلك القواعد المتعلقة بالسجلات ، والإعلان وتكاليف الطريق . . . إلخ .

وفى ضوء القوائم التى تصنعها وكالة حماية البيئة يمكن لمولدى النفايات تحديد نفاياتهم الضارة ، كما يجوز لهم تحديد ذلك عن طريق القيام بالاختبارات والتجارب العلمية .

كما فرض القانون على مولدى النفايات الذين يقومون بإرسال النفايات لجهة اخرى ، أن يقوموا بتحرير البيان الخاص بخط السير للنفايات ، مع مراعاة احترم القواعد

الخاصة بنقل المواد الخطرة ، بما فى ذلك النصوص المتعلقة بالتجهيزات الصحيح للنفايات ووضع العلامات الدالة .

ويحتفظ المولد بصورة من بيان الطريق ، وأما باقى النسخ فترسل إلى المناقل ، وإلى المسئولين عن مرافق المعالجة أو التخزين أو الإزالة المنصوص عليها .

ويمنح قانون ١٩٧٦ وكالة حماية البيئة سلطة وضع القواعد التى يلتزم بها ناقلو النفايات الخطرة ، وقد دخلت هذه القواعد التى قامت الوكالة بوضعها ـ دور النفاذ فى ١٩ نوفمبر عام ١٩٨٠ ، ويلتزم الناقل بتنظيف كل انسكاب للنفايات أثناء عملية النقل ، وفى حالة الشحن للخارج يلزم الناقل بالاحتفاظ بكشف الطريق وإرسال نسخة منها للمنتج .

وقد قامت وكالة البيئة بوضع نظام قومى لتداول وإدارة النفايات الخطيرة ، وبيان القواعد التى تطبق على مالكى أو مستغلى مرافق ومراكز المعالجة أو التخزين أو التخلص من النفايات ، وتشمل الإمساك بسجلات النفايات والالتزام بالأخطار والرقابة والتفتيش والمعالجة وإنشاء وتصميم المرافق وصيانتها ، وأيضاً قواعد تدريب العاملين وتحديد المسئولية المالية المترتبة على هذه التعليمات .

وادخلت تعديلات على القانون الصادر فى أكتوبر ١٩٨٠ ، منها رفع قيمة الغرامة التى توقع فى حالة مخالفة التنظيمات السارية الى ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى وعقوبات الحبس ، التى تصل إلى عامين ، وكذلك إلزام الولايات بحصر كل أماكن التخلص من النفايات السامة وتحديد سلامتها بيئيا ونقل هذه المعلومات إلى السلطات الفيدرالية ؛ خاصة المواقع التى تهدد صحة الإنسان أو البيئة . وللسلطات الفيدرالية أن تطلب من مالكى هذه الأماكن أو المسئولين عنها إجراء تحاليل أو إعداد تقارير عن طبيعة ومدى الخطر أو اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية

وأنشأ قانون جديد يتضمن إعطاء وكالة البيئة السلطة والأموال اللازمة للتنظيف والتخلص من النفايات ، وخصص صندوق فيدرالى بمبلغ ١,٦ مليار دولار لتغطية التكاليف ، وصندوق آخر لتقديم الدعم وتغطية المسئولية قبل الغير بالنسبة للمرافق .

(٧) القانون المصرى :

القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة :

حدد هذا القانون الشروط والمواصفات ، التى ينبغى توافرها فى الجمع والنقل والتخلص من القمامة والقاذورات والنفايات ، وكذلك الشروط التى ينبغى توافرها فى الأشخاص الذين يتولون مثل هذه العمليات .

وقد حظرت المادة الأولى من هذا القانون وضع القمامة أو القاذورات أو النفايات أو المياه القذرة فى غير الأماكن ، التى تحددها وحدات الحكم المحلى .

وقد عرفت المادة الأولى من قرار وزير الإسكان رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور القاذورات أو القمامة ، أو النفايات المنصوص عليها فى هذا القانون بأنها « كافة الفضلات الصلبة والسائلة المتخلفة عن الأفراد والمبانى السكنية وغير السكنية كالدور الحكومية دور المؤسسات والهيئات والشركات والمصانع والمحال على أختلاف أنواعها والمخيمات والمعسكرات والحظائر والسلخانات والأسواق والأماكن العامة والملاهى وغيرها وكذا وسائل النقل » .

وتهدف أحكام قانون النظافة إلى تجنب وضع النفايات فى غير الأماكن المخصصة لها ، وما يترتب عليه من أضرار صحية أو نشوب حرائق أو الإخلال بالمظهر الجمالى للمدينة أو القرية أو بنظامها .

ولقد أوجبت أحكام هذا القانون على شاغل العقارات المبنية وأصحاب ومديرى المحال العامة والملاهى والمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة أو ما يماثلها ، حفظ القمامة والقاذورات بجميع أنواعها فى أوعية خاصة وتفريغها طبقا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويجوز لوحدات الحكم المحلى إعداد هذه الأوعية وتحصيل ثمنها من المخالف بالطريق الإدارى .

كما ألزم القانون حائزى الأراضى الفضاء ، سواء أكانت مسورة أم غير مسورة ، بإزالة ما يوجد عليها من أكوام الأتربة أو القاذورات والمحافظة على نظامها .

أما فيما يتعلق بعمليات جمع ونقل القمامة والنفايات والتخلص منها ، فقد أجازت اللائحة التنفيذية للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة ، وهى وحدات الحكم المحلى ، أن تتولى بأجهزتها المختصة جمع القمامة والقاذورات والنفايات من الأماكن المشار إليها فى المادة الأولى من اللائحة ، ونقلها إلى الأماكن المخصصة لذلك والتخلص منها . ويجوز لهذه الوحدات أن تعهد بهذه العملات أو بعضها إلى متعهد أو أكثر وفقاً للشروط التى تحددها هذه الوحدات . وتحدد وحدات الحكم المحلى الأماكن المخصصة لوضع وإلقاء

القاذورات والقمامة والنفايات تمهيداً لنقلها ، كما تحدد هذه الجهات الشروط والمواصفات للمقالب العمومية أو الخصوصية المحددة للتخلص من القمامة أو القاذورات على النحو التالى :

(١) أن يكون الموقع فى منطقة سهلة المواصلات وفى عكس اتجاه الريح السائدة بقدر الإمكان ، وألا تقل المسافة بينه وبين المساكن عن ٢٥٠ متراً ، وأن تتناسب مساحة المقلب مع كمية النفايات .

(٢) يحاط الموقع بسور من مادة مناسبة بارتفاع لا يقل عن ١,٨٠ متر .

(٣) أن يزود السور بباب ذى سعة مناسبة ، ويسمح بدخول السيارات وعربات القمامة أو النفايات والقاذورات .

(٤) أن يزود الموقع بمورد مائى مناسب لرش القمامة .

(٥) أن يزود الموقع بالعدد الكافى من الحمامات والمغاسل لنظافة العمال .

(٦) أن توضع القمامة فى أكوام مناسبة ، تكون جوانبها بميل ١ : ٢ ، أو فى خنادق خاصة لذلك ، وتحفظ وتغطى بالتراب بسمك لا يقل عن ١٥ سم ، مع الدك جيدا وترش بالماء .

(٧) إذا أريد تحويل القمامة إلى سماد عضوى يجب تخصيص مكان مناسب لفرزها وإزالة ما بها من الزجاج والصفيح والكاوتشوك والحجارة وغيرها ، وفى حالة استعمال الكسح والمياه القذرة لرشها على القمامة . . يجب إعداد مكان مناسب لها . وفى حالة التخلص من القمامة بالترميد يجب أن يزود الموقع بمحرقة أو اكثر ذات سعة مناسبة لكمية القمامة وتسمح بترميد القمامة ترميداً تاماً ، وينبغى ألا ترتب على عملية الترميد خروج مواد غريبة متطايرة تؤدى إلى تلوث الجو الخارج ، مع مراعاة فرز القمامة قبل ترشيده . وأجازت اللائحة التنفيذية للقانون التخلص من القمامة والقاذورات والنفايات بطريقة الردم الصحى فى المنخفضات أو مجارى المياه الملغاة ، وذلك بوضعها فى طبقات تضغط ، وتغطى بالتراب بسمك لا يقل عن ١٥ سم ، مع مراعاة دكها جيداً .

وتحظر اللائحة التنفذية نقل القمامة أو القاذورات أو النفايات العامة أو المتعهد

أو لمن يخص له بذلك والمستوفية للشروط التى حددتها اللائحة فى المادة ١٦ على النحو التالى :

(١) أن تكون بحالة جيدة .

(٢) ألا توجد بها ثقوب أو فتحات تسمح بنفاذ السوائل أو النفايات .

(٣) أن تزود بغطاء محكم .

(٤) أن تكون مبطنة من الداخل بالصاج المجلفن أو الزنك أو أية حادة مماثلة ، توافق الجهة القائمة على أعمال النظافة .

ويجب على المتعهد أن يحظر المجلس المحلى بعنوان الحظيرة أو الجراج الذى تأوى إليه العربات أو السيارات المخصصة لذلك ، ورقم وتاريخ الترخيص بإقامة وإدارة الحظيرة أو الجراج ، كما يلتزم بمداومة غسلها وتطهيرها طبقاً للتعليمات الصحية .

ولا يجوز استعمال هذه الوسائل فى غير الأغراض المخصص لها ، كما لايجوز إيواؤها أو تنظيفها فى غير الأماكن المخصصة لذلك . ويلتزم المتعهد بإزالة النفايات أو القمامة أو القاذورات التى تسقط بالطريق أثناء عملية النقل .

أما بالنسبة للسيارات والعربات المرخص لها فى نقل مواد البناء ونفايات الهدم كالرمل والزلط والأتربة أو أية مواد أخرى ، قابلة للتساقط أو التطاير . . فقد استلزمت اللائحة التنفذية ان تكون فى حالة جيدة محكمة الغطاء ، لا تسمح بتساقط أى من محتوياتها أو تطايره فى الهواء .

وتسرى أحكام النظافة فى المدن كما تسرى فى القرى التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص .

وقد تضمن القانون بنص العقوبات الجنائية التى توقع على المتخالفين ، ويجوز لوحدة الحكم المحلى المختصة إزالة النفايات على نفقة المخالف ، فى حالة امتناع هذه الأخيرة عن القيام بذلك ، وللجنة المختصة تحصيل النفايات بالطريق الإدارى .

تحليل مقارن لعناصر الحماية القانونية من النفايات في ضوء التشريعات المصرية والأجنبية

وسنتناول هنا فى ضوء التشريعات التى تمت دراستها تحليلاً لما تناولته هذه التشريعات من النواحى التالية :

(١) تحديد النفايات

تفرق معظم التشريعات التى تمت دراستها بين النفايات المنزلية والنفايات الصناعية وهذه الأخيرة ينبغى التصرف حيالها بطريقة خاصة ؛ لخطورتها على الانسان أو البيئة المحيطه أو بسبب المشاكل التى قد تسببها عند التخلص منها . ولا يوجد معيار واحد أو طريقة واحدة لتعريف النفايات ؛ فالبعض يصفها بأنها سامة والبعض الآخر يصفها بالنفايات الخطرة أو الخاصة أو التى تثير مشاكل فيها يتعلق بالتخلص منها . فأغلبية الدراسات تنطبق عليها كافة النفايات الصلبة ، وهناك بلدان تعالج النفايات الإشعاعية أو نفايات السفن بتشريعات مستقلة .

التشريع المصرى :

يهتم التشريع المصرى بالنفايات سواء أكانت صلبة أو سائلة وأيا كان مصدرها سواء أكانت نفايات منزلية أو نفايات ستولدة من عمليات التصنيع أو غيرها .

ويمكن تقسيم القمامة أو الفضلات الجافة إلى الأقسام التالية :

القمامة Refuse

« هى مجموعة الفضلات الجافة الناتجة عن بيئة معينة ، وهى تشمل كثيراً من المكونات التى يصعب حصرها ، بيد أنه يمكن تقسيمها بوجه عام على النحو التالى :

المخلفات العضوية (Garbage) ، النفايات (Rubbish) رماد الحريق (Ashes) ، كناسة الشوارع (Street Sweebings) ، مخلفات الحظائر والاسطبلات (Stable Manure) ، الحيوانات النافقة (Dead Animale) المخلفات الآدمية » . ونعرف كلاً منها كالآتى :

(١) المخلفات العضوية :

وتشمل المواد المتخلفة من المطابخ والمنازل والمطاعم ، وتتكون من بقايا الخضروات واللحوم .

(٢) رماد الحريق :

وتنتج من حرق الفحم والخشب والمواد الأخرى المستعملة كوقود مثل الحطب والجلة .

(٣) النفايات :

مثل - الخرق - الخشب - الخزف - الزجاج - المعادن - الورق - البلاستيكات - المعلبات .

(٤) الحيوانات النافقة :

(٥) كناسة الشوارع :

وتتكون من الأتربة ومخلفات الحيوانات ، وورق الأشجار ومخلفات المحال العامة والمحال التجارية .

(٦) مخلفات الحظائر والإسطبلات :

وهذا النوع عادة يباع للمزارعين كسماد عضوى .

وتهتم المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون النظافة المصرى بالنفايات التى لها آثار ضارة على الصحة ، أو تلك التى يمكن أن تتسبب فى إحداث الحرائق ، أو تخل بالمظهر الجمالى للمدينة أو القرية . وواضح أن المشرع المصرى عرف الأثر الضار للنفايات تعريفا واسعا بالمقارنة بعديد من التشريعات الأجنبية .

(٢) منع وتخفيض تولد النفايات الخطرة :

يجوز فى بعض البلدان حظر المنتجات التى تتخلف عنها نفايات خطرة أوضارة ، ومن هذه البلدان فرنسا وهولندا .

وتنص بعض التشريعات على ضرورة إعادة استخدام النفايات ، ومن هذه البلدان النرويج والولايات المتحدة ومصر .

(٣) منع الآثار الضارة الناتجة من النفايات

تحظر كافة التشريعات بطريقة صريحة ترك النفايات الخطرة ؛ نظراً للآثار الضارة التى يمكن أن تحدثها وتفرض هذه التشريعات معالجة أو تخزين أو نقل أو التخلص منها بطريقة تقلل من أحجامها ، وتقضى على آثارها الضارة .

وتهدف أحكام القانون المصرى بشأن النظافة إلى التخلص من القمامة والنفايات التى لها آثار ضارة صحية أو لها قابلية الاشتعال ، أو تؤدى إلى روائح كريهة ، أو تخل بالمظهر الجمالى للبيئة فى المدن أو القرى .

كما تحظر أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل وفروعه من التلوث ، بإلقاء النفايات التى تؤدى إلى تلويث المياه .

(٤) السجلات والبيانات والإعلانات المتعلقة بالنفايات :

حتى يمكن إحكام الرقابة على النفايات الخطرة أو الضارة فإن عديداً من التشريعات تلزم الأشخاص الذين لهم علاقة بتصدير النفايات الضارة بالاحتفاظ بالوثائق ، وتكون موحدة ، وهذه الوثائق تأخذ أسماء مختلفة ، مثل : بيان أو سجل الطريق ، ومن هذه البلدان المانيا الاتحادية وهولندا والمملكة المتحدة .

ولا يوجد فى مصر مثل ذلك .

(٥) نقل النفايات :

توجد فى معظم البلدان التى تم دراستها تشريعات خاصة بالنقل للمواد الخطرة أو النفايات . وفى مصر حددت اللائحة التنفيذية لقانون النظافة العامة القواعد الخاصة بنقل النفايات ، ويتحمل المتعهد مسئولية نقل القمامة والنفايات إلى الأماكن المحددة بمعرفة الجهات المختصة ، ويحظر نقل القمامة أو النفايات بغير وسائل النقل التابعة للجهة الإدارية المختصة أو للمتعهد أو لمن يرخص له بذلك . وتختص المحليات بإعطاء التراخيص الخاصة بجمع القمامة ونقل النفايات .

(٦) تخزين ومعالجة وتصريف النفايات :

يتحمل مولد النفايات فى معظم التشريعات ، التى تم دراستها مسئولية معالجة أو تخزين أو تصريف النفايات الخطرة .

وفى مصر لم يتضمن التشريع إنشاء مرافق خصة لمعلجة النفايات ، وكل ما هناك أنه حدد الشروط اللازمة للمقالب التى يتم نقل النفايات إليها للتخلص منها أو دفنها أو حرقها .

(٧) تكاليف إزالة ومعالجة النفايات :

تنص معظم التشريعات على طرق مختلفة ، على أن من يقوم بتوليد النفايات فعليه وحده تبعة تحمل التكاليف اللازمة لمعالجة وإزالة هذه النفايات ، كما تنص معظم التشريعات أيضاً على طرق مختلفة لدعم المشروعات والمرافق ، التى تتولى معالجة وتصريف النفايات .

وفى مصر أجازت المادة الثامنة من قانون النظافة العامة للمجالس المحلية فرض رسم إجبارى ، يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة الإيجارية وتخصص حصيلة هذا الرسم لشئون النظافة العامة ، وينشأ فى كل وحدة من وحدات الحكم المحلى (المحافظة) صندوق للنظافة ، تودع فيه حصيلة هذا الرسم والاعتمادات ، التى تدرج فى ميزانية الوحدة للصرف منها على أعمال النظافة .

(٨) التمويل المالى لإنشاء وتشغيل منشآت المعالجة :

اهتمت جميع التشريعات بضرورة الإمكانيات والموارد المالية اللازمة لإنشاء وتشغيل المرافق لتصريف النفايات ، كما نصت بعض التشريعات على ضرورة توفير بعض الموارد المالية لناقل النفايات الضارة .

لم يتضمن التشريع المصرى مثل ذلك .

(٩) المسئولية عن الأضرار التى تنشأ من النفايات :

نصت التشريعات بتحديد وتنظيم المسئولية عن الأضرار التى تحدث للغير من العمليات المتعلقة بالنفايات الخطرة ، سواء كان ذلك فى مرحلة التولد أو النقل أو المعالجة أو التخزين أو اثناء عملية تصديرها أو استيرادها .

وفى مصر لم يتضمن التشريع الخاص بالنظافة العامة أو التشريع المتعلق بحماية نهر النيل نصوصًا لتحديد المسئولية المدنية عن الأضرار ، التى يمكن أن تحدثها النفايات بكافة صورها وأشكالها اكتفاء بالقواعد العامة فى المسئولية المدنية .

(١٠) التأمين على المخاطر التى تنشأ من العمليات المرتبطة بالنفايات :

تشترط بعض الدول التى سبق دراستها بإبرام عقد التأمين أو تقديم ضمانات مالية

قبل الترخيص لتغطية المخاطر التى تنشأ من هذه العمليات ؛ ففى الولايات المتحدة يكون التأمين بمبلغ مليون دولار ، وذلك بالنسبة للحادثة الواحدة ، وهذا التأمين يغطى الحوادث ذات الطابع الفجائى أو الحوادث المتوقعة .

أما الحوادث التى ليست لها صفة الفجائية كالتلوث فالتأمين المطلوب ٣ ملايين دولار ، بالنسبة للكارثة الواحدة ، و٦ ملايين دولار بصفة إجمالية فى السنة .

لم ينص التشريع المصرى على مثل ذلك .

(١١) حالات الطوارئ :

توجد أيضا ضمن التشريعات التى تم دراستها نصوصًا خاصة بحالات الطوارئ . وتقضى النصوص بضرورة إخطار السلطات والتعاون معه من أجل الحد من المخاطر ، كما توجد فى بعض الدول نصوص فى التشريعات ، أن تتولى السلطات إدارة وتشغيل الأماكن التى تمثل خطراً على البيئة ، وذلك بإشراك القوات المسلحة والشرطة وقوات الدفاع المدنى لجمع ونقل وتأمين هذه العمليات .

ولم يتضمن التشريع المصرى مثل ذلك .

(١٢) تطبيق قوانين النفايات :

لجأت بعض البلدان لإنشاء وكالات متخصصة لتطبيق القوانين الخاصة بالنفايات ، كما يوجد فى بعض البلدان مثل الولايات المتحدة الامريكية مثلاً ، تقاسم مسئولية إدارة النفايات السلطات المركزية أو الفيدرالية أو وحدات الحكم المحلى .

وفى مصر أسندت مهمة جمع ونقل وتصريف كل من النفايات الصلبة والقمامة إلى وحدات الحكم المحلى . ولقد شهدت المدن الكبيرة بمصر مثل القاهرة الكبرى والجيزة إنشاء هيئات متخصصة تتولى هذه المهمة . ويلاحظ أن العقوبات الواردة فى قانون النظافة العامة والتى لا تتجاوز مبلغ خمسة جنيهات ، اصبحت عقوبات غير رادعة ، ولهذا ينبغى النظر فى تعديل التشريع ؛ خاصة مع تزايد اعتبارات واهتمامات حماية البيئة (من يصدر قانوناً يحميه) .